

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩

بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لمراقبة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لمراقبة الهيئة وتعديلاته؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للإيرادات المؤرخة في ٢٠١٦/١٠/٩؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦.

قرر

(المادة الأولى)

يضاف نشاط شركات أمناء الحفظ إلى جدول نسب رسم التطوير المستحق على الشركات الخاضعة لمراقبة الهيئة المرفق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه أعلاه، على أن تكون نسبة رسم التطوير من إجمالي الإيرادات لهذا النشاط واحد في العشرة آلاف.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية.

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من يناير ٢٠١٧

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامي



٢٠١٦